

المركز الدولي للعدالة الانتقالية



صفحة الانترنت: www.ictj.org بريد الكتروني: info@ictj.org
العنوان البريدي: 20 Exchange Place, 33rd Floor New York, NY 10005 USA
تليفون: 1.917.438.9300 فاكس: 1.212.509.6036

وثائق مترجمة

لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي (1997)

اتفاق بشأن إنشاء لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف

التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي (1994)

حيث إن التاريخ المعاصر لوطننا يتميز بأعمال عنف خطيرة وعدم احترام لحقوق الفرد الأساسية ومعاناة أمت بالسكان بسبب النزاع المسلح؛

وحيث إن لشعب غواتيمالا الحق في أن يعرف الحقيقة الكاملة فيما يتعلق بتلك الأحداث المحزنة والأليمة، إذ أن إجلاء الحقائق سوف يساهم في تجنب تكرار مثل تلك الأحداث؛ ويعزز عملية تحقيق الديمقراطية في غواتيمالا؛

وإذ تكرر الحكومة تأكيد رغبتها في الامتثال الكامل للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان المؤرخ 29 مارس/أذار 1994؛

وإذ تكرر تأكيد رغبتها في أن تقوم في أقرب وقت ممكن في بدء فصل جديد في تاريخ غواتيمالا ينهي، لكونه تويجاً لعملية تفاوض طويلة، النزاع المسلح ويساهم في إرساء أسس التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان فيما بين الغواتيماليين؛

وحيث إن تأسيس ثقافة، في هذا السياق، قوامها الانسجام والاحترام المتبادل وتستبعد جميع أشكال الانتقام أو الثأر يمثل شرطاً لا غنى عنه لإقامة سلم وطيّد ودائم؛

فقد اتفقت حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (المشار إليهما أدناه بـ "الطرفين") على ما يلي:

إنشاء لجنة تكون اختصاصاتها كما يلي:

الأغراض

أولاً: الكشف بكل موضوعية وإنصاف ونزاهة عن انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف المتصلة بالنزاع المسلح والتي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي.

ثانياً: إعداد تقرير يتضمن نتائج ما تجرّبه من تحقيقات ويقدم معلومات موضوعية بشأن الأحداث التي وقعت خلال تلك الفترة ويشمل جميع العوامل الداخلية منها والخارجية.

ثالثاً: وضع توصيات محددة لتشجيع السلم والوفاق الوطني في غواتيمالا. ويجب على اللجنة أن توصي بوجه خاص باتخاذ تدابير لتخليد ذكرى الضحايا وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل ورعاية حقوق الإنسان ودعم العملية الديمقراطية.

الفترة المشمولة

تستغرق تحقيقات اللجنة الفترة من بداية النزاع المسلح حتى تاريخ التوقيع على اتفاق السلم الوطيد والدائم.

العمل

أولاً: تتلقى اللجنة بيانات ومعلومات من الأشخاص أو المؤسسات التي تعتبر أنها تضررت وكذلك من الطرفين.

ثانياً: تكون اللجنة مسؤولة عن بيان هذه الحالات بالكامل وبالتفصيل. وبوجه خاص، عليها أن تحلل العوامل والظروف التي انطوت عليها تلك الحالات بنزاهة تامة. وعليها أن تدعو كل من قد تكون بحوزته معلومات ذات صلة إلى أن يقدم روايته للأحداث. ويجب ألا يحول عدم مثول المعنيين أمامها دون بت اللجنة في تلك الحالات.

ثالثاً: ينبغي أن تخلو أعمال اللجنة وتوصياتها وتقريرها من كل ما من شأنه أن يلقي المسؤولية على أي فرد بعينه ويجب ألا يكون لأعمالها وتوصياتها وتقريرها أغراض أو آثار قضائية.

رابعاً: تجري اللجنة أعمالها بتكتم حفاظاً على سرية المصادر وسلامة الشهود والمبلغين.

خامساً: بمجرد إنشاء اللجنة عليها أن تعلن عن إنشائها بجميع الوسائل الممكنة وعن مكان اجتماعها وتدعو المعنيين إلى الإدلاء بمعلوماتهم وشهاداتهم.

تكوين اللجنة

تتكون اللجنة من الأعضاء الثلاثة التاليين:

1' الوسيط الحالي في مفاوضات السلم ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينه عضواً في اللجنة بعد استلامه طلباً بذلك.

2' عضو يكون مواطناً غواتيماليا لا تشوب سلوكه شائبة يعينه الوسيط بموافقة الطرفين.

3' عضو أكاديمي يختاره الوسيط، بموافقة الطرفين، من قائمة أسماء يقترحها رؤساء الجامعات.

وستزود اللجنة بما تراه لازماً من موظفي الدعم، الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، لكي تنهض بأداء مهامها.

تنصيب اللجنة ومدة ولايتها

تشكل اللجنة وتنصب رسمياً وتبدأ عملها ابتداءً من اليوم الذي يوقع فيه اتفاق السلم الوطيد والدائم. وتعمل اللجنة لمدة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ تنصيبها، ويمكن تمديد هذه الفترة ستة أشهر أخرى إذا قررت اللجنة ذلك.

التقرير

تعد اللجنة تقريراً يسلم للطرفين وإلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى نشره. وعدم القدرة على التحقيق في جميع ما يعرض على اللجنة من قضايا أو حالات لن ينتقص في شيء من مصداقية التقرير.

اتفاق بشأن إنشاء لجنة لبيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي

التزام الطرفين

يلتزم الطرفان بالتعاون مع اللجنة في جميع الأمور التي قد يتطلبها وفاؤها بولايتها. ويتعهد الطرفان، على وجه التحديد، بأن يهيئا، قبل تشكيل اللجنة وأثناء أدائها لمهمتها، الظروف اللازمة التي تساعد على الوفاء بالاختصاصات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

التحقق الدولي

تمشيا مع أحكام الاتفاق الاطاري المؤرخ 10 يناير/كانون الثاني 1994، يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للتحقق الدولي من جانب الأمم المتحدة.

تدابير خاصة بالتنفيذ الفوري لهذا الاتفاق بعد توقيعه:

يتفق الطرفان على أن يطلبوا إلى الأمين العام أن يعين الوسيط في المفاوضات عضوا في اللجنة في أسرع وقت ممكن. ويخول هذا الأخير، بعد تعيينه، بالشروع على الفور في اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتهيئة الظروف الكفيلة بتأمين حسن سير أعمال اللجنة بعد أن يتم تشكيلها وتنصيبها وفقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق.

أوسلو في 23 يونيو/حزيران 1994

عن حكومة غواتيمالا (توقيع) هكتور روسادا غرانادوس (توقيع) اللواء كارلوس أنريكي بنيدا كارانسا
(توقيع) أنطونيو م. أريناليس فورنو (توقيع) اللواء خوليو أرنولدو بالكوني تورسيوس
(توقيع) ماريو بيرموث (توقيع) اللواء خوسيه هوراسيو سوتو سالان
(توقيع) أميلكار بورغوس سوليس

عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي

القيادة العامة (توقيع) كارلوس غونزاليس (توقيع) القائد رولاندو موران
(توقيع) القائد غاسبار إيلوم (توقيع) القائد بابلو مونسانتو
عن اللجنة السياسية والدبلوماسية (توقيع) لويس فيليبي بيكر غوسمان (توقيع) ميغيل أنخل ساندوفال
(توقيع) فرانسيسكو في لاغران مونيز (توقيع) لويس مينديز غوتيريز
المستشارون (توقيع) ماريو فينيسيو كاستانيدا (توقيع) ميغيل انجل ريبس
(توقيع) خورخي روزال
عن الأمم المتحدة (توقيع) جان أرنو الوسيط

ترجمة لوثيقة

COMMISSION TO CLARIFY PAST HUMAN RIGHTS VIOLATIONS AND
ACTS OF VIOLENCE THAT HAVE CAUSED THE GUATEMALAN PEOPLE
TO SUFFER (1997)